https://doi.org/10.61353/ma.0220288

الاختصاص القضائي الدولي
بين مقتضيات العولمة ومتطلبات السيادة الوطنية

صبا صباح تايه
معهد العلمين-القانون الخاص
almmwryshkyb@gmail.com

أ.م. د صالح مهدي كحيط
معهد العلمين-قسم القانون الخاص
Drsalih2084@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٥/٢٥ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٦/٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٦/١٨

أبرز التغييرات التي عرفها النظام الدولي هي ظاهرة العولمة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع، والأفكار، ورؤوس الأموال على مستوى العالم ممّا جعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب عند تحديد المحكمة المختصة، ففي ظل العولمة يصطبغ كوكب الأرض بصبغة واحدة تشمل جميع الشعوب والبشر، وتوحيد أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، فالعولمة إذن اتجاه متعاظم نحو تخطي الحدود أي التعامل دون الاعتداد بالحدود السياسية، او الانتماء إلى وطن معين وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى تأثير العولمة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي الذي يمثل سيادة الدولة ...؟

الكلمات المفتاحية: (العولمة، التخلي عن الاختصاص، السيادة المرنة، المحكمة غير الملائمة).

One of the most prominent changes the international system has witnessed is the phenomenon of globalization, which refers to the increasing trend toward the internationalization of goods, ideas, and capital across the globe. This development has posed a significant challenge to the absolute concept of sovereignty, especially when determining the competent court. In the era of globalization, the Earth takes on a unified character that encompasses all peoples and individuals, standardizing their social, economic, and intellectual activities, regardless of differences in religion or culture. Globalization, therefore, is an intensifying trend toward crossing borders — engaging without regard to political boundaries or allegiance to a specific nation. This leads us to question the extent to which globalization affects the rules of international judicial jurisdiction, which are a reflection of state sovereignty.

Keywords: (Globalization, Relinquishment of Jurisdiction, Flexible Sovereignty, Inconvenient Court) .

المقدّمة

أولاً– التعريف بموضوع الدراسة:– القضاء مرفق هام من مرافق الدولة الذي يمثل سيادتها الوطنية، ويؤدي دوراً اساسياً في إرساء روح العدل بين الأشخاص عبر الفصل بالنزاعات القائمة على وفق القوانين السائدة، على أن هذا الدور لا يختلف سواء كان على صعيد النزاعات ذات الطابع الوطني، أم النزاعات ذات الطابع الدولي، مع ملاحظة حساسية القضاء في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، إذ إن القضاء يختص دولياً بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يضعها المشرع الوطني وعدم الخروج، أو التنازل عنها لمصلحة محاكم أجنبية، باعتبار أن ذلك يعد مساساً بالسيادة الوطنية، لكن ضرورات الحياة المختلفة، والتطورات المتسارعة أدى إلى ظهور عدة مبادئ من شأنها تسهيل تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة والتعاون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المشترك بين محاكم الدول المختلفة، لذا فان أهمية موضوع الدراسة مرتبطة بأهمية دور القضاء في تحقيق العدل في المجتمع وإرساء دعائم الدولة.

ثانيا: اهمية الدراسة: – تتجلى أهمية دراسة إثر العولمة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي تكمن في فهم التوازن الدقيق بين مبدأ السيادة من جهة، وضرورة تنظيم العلاقات القانونية الدولية من جهة أخرى، إذ إن دراسة أثر العولمة في تحديد المحكمة المختصة تساعد في إيجاد حلول لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي عندما تدعي أكثر من دولة الحق في النظر في القضية نفسها.

ثالثا : اهداف الدراسة :– يعد الاختصاص القضائي الدولي ممثلاً لسيادة الدولة التي تعد أحد الأعمدة الأساسية في بناء العلاقات الدولية، وبحلول النظام الدولي الجديد، وما تمخض عنه من تغييرات قانونية، حاول العديد من فقهاء وكتاب القانون الدولي إعادة النظر في صياغة هذا المبدأ، وجعله يتناسب ومعطيات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي، وبدأت الدول تعيد حساباتها حول قدسية السيادة، فما كان بالأمس مستهجناً أصبح اليوم مباحاً بفعل تأثير التغييرات القانونية.

رابعا : اشكالية الدراسة :– عند الحديث عن القضاء يعني الحديث عن سيادة الدولة وهنا تتمحور إشكالية الدراسة حول فرضية وجود تعارض بين سيادة الدولة المطلقة وبين تحديد المحكمة المختصة في ظل متطلبات التطور المستمر في العلاقات الخاصة الدولية وتزايد نمو ظاهرة العولمة، لذلك كان على الدول ان لا تتشدد بمبدأ السيادة وان تضيف نوع من المرونة علية حتى لا تخل بمنظومة سيادة الدول الاخرى في ممارسة ما لديها من ولاية على اراضيها ، فنكون أمام تنازل متبادل ضمني بين الدول عن السيادات وهو ما يمنح مرونة على المستوى الموضوعي والاجرائي في ممارسة الدول لولايتها عبر الحدود فيطبق في اطار ذلك مبدا الاقليمية والشخصية معا فكل دولة تتبادل مع الأخرى التنازل عن سيادتها التشريعية، والقضائية، والإدارية. إن التنازل يرافقه صعوبات واشكاليات في التطبيق ويثار عدة تساؤلات:

السؤال الرئيس: ما هي تأثيرات العولمة والتطور التكنلوجي في جميع المجالات في نشوء أزمة وجود مبدأ سيادة الدولة عند تحديد الاختصاص القضائي الدولي...؟

السؤال الفرعي: هل ان تمسك وتشدد الدولة بعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية لان القضاء يمثل سيادتها يؤدي الى اجهاض التنسيق بين محاكم الدول المختلفة وهدر غايات القانون الدولي الخاص...؟

خامساً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١. الندرة النسبية للدراسات القانونية المتخصصة والتطبيقات القضائية للمحاكم العراقية في هذا النطاق.

٢. النصوص القانونية التي تحدد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لم تعد تلائم التطورات الهائلة في العلاقات الخاصة الدولية، وعصر العولمة والانترنيت، والتحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الحاصلة في العراق ومعظم دول العالم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

سادسًا: منهجية الدراسة: – سوف نتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي وردت بخصوص الموضوع، كما سنعتمد المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي، مع الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف في المعالجة القانونية لكل نظام قانوني، والاستعانة ببعض القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مقارنة شاملة بين هذه القوانين لاستخلاص مواطن القوة والقصور في كل نظام قانوني، واستنتاج التوصيات الممكنة لتطوير التشريع العراقي.

سابعاً: خطة الدراسة:– من أجل بلوغ البحث أعلى مستويات الفهم والتحليل للإشكالية والإجابة عن كل التساؤلات المطروحة، ومن اجل الالمام بالموضوع سوف يتم عرضه عبر خطة ثنائية تتضمن مبحثين: ندرس في المبحث الأول اثر العولمة على السيادة وقواعد الاختصاص القضائي الدولي من خلال مطلبين نبين في المطلب الأول أثر العولمة على سيادة الدولة وفي المطلب الثاني اثر العولمة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، ونتطرق في المبحث الثاني تأثير التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي على سيادة الدولة في الاتجاه الحديث وايضاً نبين من خلال مطلبين في المطلب الأول تناولنا التخلي لاتفاق الأطراف (اتفاق اختيار القاضي) وفي المطلب الثاني التخلي للمحكمة الأكثر ملائمة ونفاذ للحكم.

المبحث الأول

أثر العولمة على السيادة وقواعد الاختصاص القضائي الدولي

تنظيم المجتمع الدولي لا يمكن أن يتحقق ويزدهر إلا على حساب سيادة الدولة، ونظراً للتغيير المستمر والمتوالي في تنظيم المجتمع الدولي فإن سيادة الدولة تجد نفسها كذلك عرضة للتغير، فالتطورات الكثيرة التي شهدها المجتمع الدولي كان لها التأثير على سيادة الدول، وكان هذا التغير والتقدم في تزايد، وانتشار ظاهرة العولمة اثره البارز في مفهوم سيادة الدولة وطال اثر ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الذي يمثل سيادة الدولة إذ إن بروز ظاهرة العولمة من خلال آلياتها العابرة للحدود أخذت بالتخفيف من فكرة الحدود السياسية بين الدول وتفعيل دور التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة، فأصبحت القوانين الوضعية لا تكتفي بفكرة قيام الدولة بوجود إقليم وشعب وسلطة حاكمة وفكرة السيطرة الإقليمية على الإقليم الوطني بكل ما عليه من اشخاص واشياء ووقائع، فلم يعد مبدأ السيادة المطلقة ذو جدوى وكان للعولمة التأثير الواضح على هذا المبدأ في تحديد المحكمة المختصة.

لإيضاح ما تقدم أعلاه نتناول هذا المبحث في مطلبين: نبحث في المطلب الأول: أثر العولمة على سيادة الدولة، وندرس في الفرع الثاني: أثر العولمة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

المطلب الأول
أثر العولمة على سيادة الدولة

تعد العولمة إحدى الظواهر السياسية التي أولدها النظام الدولي الجديد وعلى الرغم من أنها مفهوم سياسي يهدف إلى نشر العولمة الاقتصادية إلا أنها عملت على تحجيم السيادة بما أفرزته من تغييرات قانونية، والتي تعد أدوات تحقيقية لها، وتعد الشركات المتعددة الجنسيات إحدى أدوات العولمة وتهدف إلى نشر العولمة الرأسمالية(١).

إذ إن المتغيرات التي صاحبت العولمة أثرت على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقها في المجال الداخلي والخارجي، وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها، بأشكال مختلفة على تلك الأنماط وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة الى تحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة(٢).

وبشكل عام هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية، وإن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات العولمة، والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، كما يمكن القول ايضاً أن هناك علاقة عكسية محتملة بين تقدم الدول، ومدى تأثيرها بمتغيرات العولمة(٣).

فيمكن القول أن السيادة، والعولمة مفهومان متعارضان ولابد لاحدهما أن يقضي على الآخر، وبما أن السيادة تعتمد على الشعور الوطني والانتماء الروحي للبلد فإن العولمة لابد وأن تنجح في إلغاء ذلك، و لا يكون ذلك إلا اذا خلقت شعورًا أعلى من الشعور الوطني وهو المصلحة المادية التي تحققها من خلال الشركات متعددة الجنسية و وسائل الاتصال....الخ(٤).

لذلك ولتزايد تطور العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة فقد ظهرت عدة آراء بين معارض ومؤيد لانتشار ظاهرة العولمة، ذهب رأي معارض لها يرى فيها أنها خطاب سياسي استعماري تنتج نظام الهيمنة والسيطرة تقود العالم إلى حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء تحت سيطرة الدول المركزية والمتقدمة، فيتحول العالم إلى نظام سيادة عالمي للتبادل غير المتكافئ بين دول العالم المختلفة(٥).

ويذهب رأي آخر مؤيد للعولمة بعدها ظاهرة، أو عملية إيجابية إنسانية تهدف الى تقارب بين الشعوب والثقافات المختلفة، والعمل على تطويرها في اتجاه العالمية والانفتاح وتتجه نحو الاندماج الاقتصادي، والتبادل المعرفي من أجل العمل على تغيير وتطوير واقع الدول الفقيرة وحياة أفضل، عن طريق تعزيز الإنتاج واستخدام أكثر للتقنيات الحديثة لتسهيل ظروف العمل، كما ان العولمة تساعد على حركة رؤوس الأموال وتطور عمليات الاستثمار فتؤدي دوراً مهماً في المجال الاقتصادي للدول فضلًا عن التعاون بين سياسات الدول والحد من تمسك كل دولة بمبدأ السيادة(٦).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

وبين الآراء المتقدمة يوجد رأي ثالث وسط بينهم يعتمد التعامل مع العولمة دون الانحياز لها بشكل كامل على حساب السيادة، ودون رفضها بالكامل والتعامل مع العولمة مع عدم التخلي تماماً عن مبدأ السيادة[٧]، ونرى أن الرأي التوفيقي بين الآراء المتقدمة هو الراجح للتعامل مع العولمة، وان ذلك يخفف من عدد القواعد المختلفة في مجال الاختصاص القضائي الدولي ويزيد من التشابه بينها وفي ذلك تسهيل المهمة على القاضي في نظر النزاع واختيار القواعد الواجبة التطبيق بما ينسجم من التوجه العالمي.

فالسؤال المطروح هنا لم يعد هل نتقبل العولمة ام نرفضها، وإنما أصبح كيف نتعامل مع نظام العولمة بأقل قدر من الخسائر وبأكبر قدر من المكاسب؟ فنقبل مثلا بولاية محاكم الدول الأجنبية على اراضينا إن قبلت دولة المحاكم بولايتنا.

فالتعامل مع نظام العولمة ليس بالأمر اليسير لأن العولمة من الظواهر التي تختلف بشأنها اهداف ومصالح الدول المختلفة، فالأهداف التي تنشدها الدول المتقدمة تختلف عن تلك التي تصبوا إليها الدول النامية، ويستمر الخلاف بشأن التعامل مع العولمة إلى أن يصل الطرفان إلى حلول وسط بالتنسيق والتعاون فيما بينهم، والاستجابة لمصالحهم المشتركة فالتسليم بتأثير العولمة على سيادة الدولة أصبح أمر حتمي في ظل التطور الهائل الذي نشهده اليوم، في الاتصالات، والمعلومات، والشبكات العنكبوتية، والتقنية في علم الفضاء، والشبكات الفضائية التي تعمل على مدار الساعة، فارتباط أجزاء العالم المتباعد أصبح امراً ملموساً كلما ازداد الاعتماد والتعاون المتبادل بين الدول المختلفة لذلك تحول المجتمع الدولي الى مجتمع واحد تتشابك فيه مصالح الأفراد وتوجد بينهم مجموعة من القيم والأفكار والمبادئ المشتركة[٨].

فمبدأ السيادة تعرض لاهتزازات عنيفة في أسسه الفكرية وتطبيقاته العملية والتكنلوجية وغيرها، غير أن السيادة ستظل حتى في وقت طويل من الآن تفرض نفسها محلياً، ودولياً وتضل السيادة لها حضورها في المجال الدولي والداخلي، وإن ظاهرة العولمة نالت من سيادة الدولة الا انها لا تؤدي الى زوالها[٩].

وهو الرأي الراجح لدينا إذ إن الدول لا تتخلى كلياً عن سيادتها وإنما يكون تخلي جزئي لمواكبة التطورات، والتعامل، والتنسيق بين الدول في تحقيق أهدافها وحماية مصالحها، وهذا هو معنى وجود بعض القواعد المشتركة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

فالدول بتعاملها مع ظاهرة العولمة والتنسيق بينها وبين الحفاظ على سيادتها تبنت أربعة نماذج للتكيف مع العولمة[١٠]:

أولاً– تكييف مقاوم_ إذ تبني سيادة الدولة سياستها على مقاومة البيئة الخارجية (السياسة الداخلية، العسكرية، نظام السلطة). وهذا يبقي على معنى السيادة المطلقة بشكلها التقليدي.

ثانيا– تكييف اذعاني وفيه تستجيب الدولة للبيئة الخارجية (القطاع الاقتصادي). وهنا ستفرز كثير من القواعد المشتركة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

ثالثاً– تكييف متوازن وفيه تتمتع الدولة بإمكانات تساعد على الموازنة بين المطالب الداخلية والخارجية. وهنا تفرز بعض القواعد المشتركة.

رابعاً– تكييف وقائي: تقوم سيادة الدولة بانتهاج سياسات مستقلة نتيجة تعرضها لتحولات قادمة من البيئة الدولية، أو المحلية. وإن هذا التوجه يبقي على السيادة المطلقة أيضا.

المطلب الثاني
أثر العولمة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي

لم يقتصر تأثير العولمة على سيادة الدولة وإنما أصبح لها التأثير الفعال على الجانب القانوني مما أدى الى تطور قواعد القانون الدولي الخاص وبشكل ملحوظ، لأن هذا الفرع من القانون هو الأكثر تماساً بالتطور الدولي، فظهرت العولمة القانونية نتيجة تأكل الحدود القانونية وتوحيد الأنظمة القانونية الوطنية، أو تنسيقها(١١).

وبما أن العولمة أصبح لها التأثير الفاعل في جميع مجالات الحياة من ضمنها المجال التشريعي، ممّا دفع الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع متطلبات العولمة وأهدافها، إذ لم تعد ضوابط الاختصاص القضائي التي نظمها المشرع العراقي في المادة (١٤-١٥)(١٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تواكب عصر العولمة، إذ إنّ الانفجار الهائل في مجال التفاعل الاجتماعي والتعامل التجاري العابر للحدود الوطنية، يمثل انذار بتجريد الحدود الوطنية من أهميتها القانونية، إذ لا يمكن الدفع باعتبارات السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية بالنسبة لممارسة الاختصاص القضائي الدولي الذي تنفرد الدولة به، عن طريق الفصل بالمنازعات التي تدخل في نطاق ولايتها، التي حددت على ضوء النصوص الوطنية لكل دولة، دون الأخذ بالحسبان التنسيق بين الدول وتحقيق غايات القانون الدولي الخاص مما أدى إلى قيام حالات التزاحم بين محاكم الدول وتطور الأمر ليصبح تنازعًا حقيقيًا في الإجراءات القضائية المتخذة، مما أدى إلى ضرورة التنسيق بين محاكم الدول عن طريق مبدأ التخلي عن الاختصاص القضائي لصالح محكمة أجنبية لتوفير حدّ مقبول من الانسجام بين الأنظمة القانونية المختلفة(١٣).

اذ تراجعت فكرة سيادة الدولة المطلقة على إقليمها تحت مظلة العولمة في استئثار الدولة بممارسة الاختصاص القضائي الدولي ومن ثم أصبحت الدولة تتخلى عن اختصاصها القضائي لصالح محكمة أجنبية مما أدى إلى إضفاء طابع المرونة على سيادة الدولة، وهنا تحقق مستوى من الاشتراك القانوني القادر على انتاج جيل من القواعد المتقاربة بين الدول في المجال القضائي(١٤).

فتطور العولمة كان له الأثر الملموس في مسألة الاختصاص القضائي الدولي التي عدّت ولمدة طويلة مسألة داخلية من اختصاص المشرع الوطني وفق قواعد موضوعية مباشره، فلم يقتصر الأثر على تخلي الدولة عن اختصاصها القضائي لصالح محكمة أجنبية في نظر المنازعة، بل تعداه إلى ابتداع طريق آخر لحل النزاع بعيداً عن القضاء الوطني وهو التحكيم الدوليّ، والذي يمثل الخروج من المسار التقليدي لهيمنة القضاء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

الوطني وقوانينه، لما يحققه من العدالة والقدرة على حماية توقعات الأطراف المشروعة ويبرز دور سلطان إرادة الأفراد في حسم النزاع بين الأطراف، لأن أحكام التحكيم التي يمارسها المحكم تتصف بالمرونة وتطبيق الحلول المستوحاة من واقع التعامل التجاري ومبادئ القانون الدولي الأكثر شيوعاً، حتى عد التحكيم الصورة المثلى لعولمة وتدويل النظام القانوني، فقد تمثل غرض العولمة في إطار الاختصاص القضائي الدولي بسيادة التحكيم، والخروج من الخضوع لسلطة المحاكم الوطنية وإجراءاتها المعقدة، وقد قطعت الدول شوطاً كبيراً في ذلك(١٥)..

واستجابة لذلك فقد أخذ المشرع العراقي بفكرة تخلي المحاكم الوطنية عن اختصاصها لصالح المحاكم الأجنبية في نظر المنازعات في دعاوي محددة، ومن الممكن العمل بالقياس لتبني مبدأ التخلي عن الاختصاص، وذلك بموجب المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨)(١٦).

ونظراً لتطور التعاملات التي تتم عبر الانترنيت بفعل العولمة وما استحدثته من وسائل التواصل بين أفراد دول مختلفة، فقد أدى ذلك الى تنامي وتزايد المشاكل القانونية التي تتعلق بالعقود التي تتم بين الأفراد، وانعكس ذلك على تحديد المحكمة المختصة، والضوابط التي تحكم هذا الاختصاص، خاصة أن معظم الضوابط التي تحكم هذا الاختصاص ذات طابع مادي وجودي كالموطن، أو محل الإقامة، أو مكان ابرام العقد، فظهر نوع جديد من المعاملات، والعلاقات القانونية، يتم عبر وسائط الكترونية من دون الحاجة لحضور مادي، وقد أفرز هذا الواقع تحديات عديدة، أمام القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الدولي، فظهر التقاضي الالكتروني، الذي يطلق عليه "التقاضي عن بعد" ويسهم هذا النظام في تذليل العقبات أمام المتقاضين في كل مراحل سير إجراءات الدعوى، وفي العراق لا يوجد حتى الان قضاء خاص ومتكامل بشأن استخدام القضاء الالكتروني بسبب ضعف البنية التحتية الرقمية لذلك أصبحت الحاجة ضرورية لتنظيمه وإجراء تعديل تشريعي يتيح الاعتراف بالإجراءات القضائية الالكترونية دولياً، إذ الضوابط التقليدية لم تعد تتناغم مع عصر العولمة والتطور التكنلوجي(١٧).

وايضاً تطور استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعد من أهم التحولات التي يشهدها العالم اليوم، إذ سخرت بعض الدول المتقدمة ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية تقنية الذكاء الاصطناعي للأعمال القانونية، حيث قامت بأطلاق "المحامي الالي" الذي يقوم بتوفير المعلومات القانونية، والتحدث مع الناس بشكل مشابه للبشر، وايضاً تم تقديم بعض الخدمات القانونية التي يتم من خلالها الوصول الى أي معلومة قانونية، او حكم قضائي معين وهذه الخدمات تقدم من قبل بعض الشركات الخاصة والتي تستخدم تقنيات معينة تتنبأ بالأحكام التي سيصدرها القضاة، التي تعرف "بالعدالة التنبؤية predictive justice"(١٨).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

وفي العراق لايزال في بدايات استيعاب التكنلوجيا القانونية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أما في مصر فقد بدأ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي باستخدام نظم الكترونية متقدمة لإدارة المنازعات، الا ان الذكاء الاصطناعي لم يوظف بعد بشكل مباشر في تحليل النزاع او اصدار الأحكام[١٩].

أما في فرنسا فكانت أكثر مجاراة للتطور ومن أوائل الدول الأوربية التي سنت قوانين تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي، ومنها قانون "العدالة للقرن الحادي والعشرين" إذ شجع استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في القضاء وايضاً تستخدم مراكز التحكيم الفرنسية مثل icc(باريس) أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل النصوص القانونية، وفرز الوثائق، وحتى في دعم اتخاذ القرار، وشجعت فرنسا استخدام منصات رقمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي في فض المنازعات التجارية الدولية[٢٠].

يتضح مما سبق بأن للعولمة تأثيراً ملحوظاً في تحديد المحكمة المختصة، إذ لم يعد المنهج التقليدي يتناسب مع العولمة، فلم يعد استئثار كل دولة بممارسة الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، بوصفه يمثل سيادة الدولة يتناغم مع تطور العولمة فكان لا بد من تبني ضوابط جديدة للتخلي عن الاختصاص من أجل الوصول إلى أحكام عادلة بالتنسيق بين محاكم الدول المختلفة، وهكذا فإن ما تطرقنا إليه سابقاً تم من ضمن إطار العولمة القانونية في سياق التغييرات القانونية الداعمة للعولمة الاقتصادية الرأسمالية.

المبحث الثاني
تأثير التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي على سيادة الدولة في الاتجاه الحديث

إن نمو ظاهرة العولمة وتراجع مبدأ السيادة المطلقة أدى إلى ظهور مبادئ جديدة على الساحة الدولية في العلاقات الخاصة الدولية، أهمها "مبدأ التخلي عن الاختصاص القضائي" إذ كانت الدول في العصور القديمة متمسكةً "بمبدأ السيادة المطلقة" وعدت الاختصاص القضائي ممثلًا لسيادتها، وعدم قبولها التخلي عن الاختصاص القضائي لدول أخرى لربطها الآلي بين ممارسة هذ الاختصاص وسيادتها، حتى وإن قاد الأمر إلى تناقض، وتضارب الأحكام القضائية، مما يقود إلى قيام حالات التنازع بين الاختصاصات القضائية المختلفة بين محاكم الدول.

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تطور إلى قيام حالات من التنازع في الإجراءات القضائية، مما دعت الضرورة القصوى لإيجاد نوع من التنسيق بين محاكم الدول المختلفة والوصول إلى أحكام عادلة مضمونة التنفيذ في الدول الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأفراد وتوقعاتهم المشروعة، والطريق لقيام هذا النوع من التناسق بين محاكم الدول المختلفة هو تخلي الدولة عن اختصاصها القضائي لمحكمة دولة أخرى أقدر على الفصل في النزاع، ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع سوف نقسم المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: التخلي لاتفاق الأطراف (اتفاق اختيار القاضي)، وندرس في المطلب الثاني: التخلي للمحكمة الأكثر ملائمة ونفاذ للحكم.

المطلب الأول
التخلي لاتفاق الأطراف "اتفاق اختيار القاضي"

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

ظل الموقف سائداً في انكار دور الإرادة لتحديد المحكمة المختصة في الكثير من النظم القانونية وانطلق هذا الموقف من "مبدأ سيادة الدول SAUVERAINETE DE L ETAT " التي عدت السلطة القضائية من أهم مظاهرها، وترتب على ذلك حرمان الأطراف من الاتفاق على مخالفة الضوابط التي وضعها مشرع كل دولة لتحديد الاختصاص الدولي، وتسويغ ذلك أن العدالة هي وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة محاكمها(٢١).

وإن سماح الدولة للأفراد بتحريك سلطة الدولة للقيام بوظيفتها ألا وهي وسيلة الدعوى فليس معنى ذلك أن القضاء يخدم اولاً واخيراً المصلحة الخاصة للأفراد، بل انه في حقيقة أمره يحقق مصلحة عامة وهي الحفاظ على الأمن والنظام في الدولة، فتلتقي المصلحتين معاً العامة، والخاصة من خلال حماية حق الفرد في رفع دعواه أمام القضاء وعلى الأخير الفصل في الدعوى(٢٢).

وعلى أساس ذلك فقد رفض في ذلك الوقت أي دور للإرادة في مجال الاختصاص القضائي لأن في ذلك مخالفة لما رسمته الدولة في هذا المجال يجسد سيادتها، فالطبيعة الأمرة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعبيرها عن سيادة الدولة كل هذا يتنافى مع الاعتراف للإرادة بأي دور في هذا المجال(٢٣).

إلا أن الأمر ما لبث أن تغير عن النظرة التقليدية لدور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي، إذ إن الحاجة إلى الاتفاق الإرادي أصبحت لها مكانة في هذا الفرع من فروع القانون الدولي الخاص، ونحن في عصر العولمة والتعامل مع محاكم الدول إنها واقعة في قرية كونية واحدة، فكان لتطور التكنلوجيا وزيادة المعاملات التي تتم عبر الانترنيت الأثر البالغ والمطور لدور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة في العقود التي تبرم عبر الانترنيت حيث ترفع الدعاوى أمام المحاكم المتفق عليها حتى اذا لم ينطبق على المحاكم أي من الضوابط الأخرى، وذلك لقبول الشخص الخضوع لولاية هذه المحاكم ويكون الاتفاق على وثيقة الكترونية، أو إعلان مطبوع على صفحة الانترنيت يوضح فيها قبول شرط الاختصاص بالنسبة للمنازعات التي يثيرها العقد(٢٤).

وتجاوباً مع التطور الحديث في وسائل الاتصالات والتعامل بين أفراد الدول المختلفة وضع ضابط الخضوع الاختياري ويعد من الضوابط المستقرة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في العديد من تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية، ويعد هذا الضابط امتداد للعمل "بمبدأ سلطان الإرادة"(٢٥).

وعرف ضابط الخضوع الاختياري انه "اتفاق طرفي النزاع على الخضوع لولاية قضاء دولة ما حتى لو كان غير مختص اصلاً بنظر النزاع"(٢٦)، وهذا يعني أن الطبيعة العقدية متوافرة حتى لو كان ذلك ضمنياً، تلك الطبيعة التي تسعى الى تعديل الاختصاص القضائي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

وضابط الخضوع الاختياري مثيل لأي فكرة جديدة تطرح من الفقه الحديث توجد آراء مؤيدة ومعارضة له، فالاتجاه الرافض لضابط الخضوع الاختياري اسند رأيه بحجج منها ان مرفق القضاء يمثل مظهر من مظاهر السيادة والحفاظ على تحقيق العدالة التي يكفلها القضاء الوطني[٢٧].

وايضاً تعلق الاختصاص القضائي بالنظام العام[٢٨]، فالسيادة في نظر هذا الاتجاه هي الأساس الفلسفي للقانون الدولي الخاص، ومسوغ وجود جميع مباحثه، وموضوعاته مما استلزم منطقياً انكار أي دور للإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي بل وفي سائر فروع هذا القانون[٢٩].

وهذا الراي منتقد لان تمسك الدولة بسيادتها وعد الاختصاص القضائي من مظاهرها لم يعد يواكب التطور في العلاقات الدولية الخاصة.

وذهب اتجاه اخر الى الاعتراف بدور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة في حالة جلب الاختصاص للمحكمة الوطنية، أما في حالة سلب الاختصاص من المحكمة المختصة فإن ذلك لا يجوز لكون الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية يتعلق بالنظام العام[٣٠].

ونرى أن هذا الرأي انتقائي كيف يقبل بحالات جلب الاختصاص ويرفض حالات سلب الاختصاص وهما عملان لوجهه واحدة فكيف يعترف بشق من هذه العملية وننكر الاخر؟ بلا شك ان هذه النتيجة تقودنا الى لإصدار أحكام غير قابله للنفاذ وتهدر "مبدأ التعاون القضائي" وتجافي التطورات وعولمة العصر.

إن الغرض الرئيس للتخلي عن الاختصاص لاتفاق الأطراف هو حماية توقعاتهم المشروعة وتحقيق العدالة المادية[٣١]، وترسيخ "مبدأ التعاون القضائي الدولي"، ولتفعيل ذلك تبنت بعض التشريعات المطورة، الاعتراف بالدور الثنائي للإرادة "الدور المزدوج للإرادة" في اختيار المحكمة المختصة، بعد أن انتقد الرأي التقليدي وبين خطأ مفترضاته، وضعف دعائمه[٣٢]، واتفاقية لاهاي لعام (٢٠٠٥) تعد من أهم الاتفاقيات التي حركت المياه الراكدة بشأن دور الإرادة في اختيار القاضي إذ ارست مبدأ استقلال اتفاق اختيار القاضي عن العقد او التصرف القانوني الأصلي.[٣٣].

لذلك يفترض من المشرع العراقي أن ينظم مسألة الخضوع الاختياري، من ضمن إطار قانوني واضح، إذ لا يوجد نص واضح، وصريح ينظم هذا النوع من الخضوع، بالرغم من تنظيم ضوابط الاختصاص القضائي في المادتين (١٤) و(١٥) مما يخلق ارباكاً في التطبيق القضائي، إلا إنه ممكن تعديل هذه النصوص القانونية بالاستناد إلى اقتناع السلطة في العراق على أن ثمة دور للإرادة في اختيار القاضي، والدليل على ذلك انضمام العراق لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي (١٩٨٣) التي صادق عليها بقانون (١١٠) لسنة (١٩٨٣) نصت المادة (٢٨ ج) "تكون المحاكم التي تختارها الأطراف المتعاقدة مختصة بالنظر بالنزاع بموجب اتفاق صريح، أو ضمني بين المدعي، والمدعي عليه"[٣٤].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

وايضاً انضمامه لاتفاقية التعاون القانوني، والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام (١٩٨٩) المصادق عليها بقانون (٥٨) لسنة (١٩٨٩)، التي يخضع لها المتخاصمون التابعين لأحد الدول المنضمة إلى الاتفاقيات، لكن هذا الأمر منحصر تفعيله في إطار الدول المصدقة على الاتفاقيات، أما بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات السالفة الذكر فما مصير العلاقات القضائية بينها وبين العراق ...؟ من الممكن التأصيل لهذا التساؤل عن طريق الرجوع إلى بعض النصوص التشريعية وابتكار الحلول من خلالها، فالمادة (٣٠) اكدت على اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً أي التأثر وتطبيق ما ساد من مبادئ في التشريعات والدول المتقدمة التي عدت الإرادة من ضمن ضوابط الاختصاص القضائي من اجل تحقيق التعاون القضائي بين الدول[٣٥]، وايضاً نص المادة ٧ السابق ذكره من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، فكل ما تقدم من اسانيد ممكن تطويعها لتعديل النصوص الموضوعة من قبل المشرع العراقي لتبني ضابط الخضوع الاختياري

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم الخضوع الاختياري في قانون المرافعات من خلال نص المادة (٣٢)[٣٦] التي تكون فيها المحكمة مختصة استناداً إلى إرادة الخصوم، وتسري كلمة الخصم بالنسبة للمدعي، والمدعي عليه، ولم يتطلب المشرع المصري النص الصريح على الإرادة بل يكتفي ايضاً بالإرادة الضمنية، إلا أن أهم ما يؤخذ على النص السابق اشترط لتقرير الاختصاص للمحاكم المصرية بناءً على فكرة الخضوع الاختياري، ألا تكون هذه المحاكم مختصةً في الأصل، فالمشرع المصري أخذ بشق من الخضوع الارادي وهو حالة جلب الاختصاص وابطل الشق الآخر في حالة سلب الاختصاص من المحاكم المصرية[٣٧]، وايضاً أخذ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ في المادة (٤٨ف٢)[٣٨] والمواد (١٧-١٨) من الاتفاقية المبرمة عام (١٩٦٨) والخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية، والتجارية بين دول السوق الأوربية المشتركة، بالخضوع الإرادي إلا أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت بأن لا يكون الاختصاص القضائي الفرنسي الزامياً في المسألة[٣٩]

إلا أن الأمر في فرنسا أكثر استجاب للاتجاهات الجديدة في القانون الدولي الخاص، بانضمام فرنسا للتشريع الأوربي، الذي يعلي من شأن مبدأ "سلطان الإرادة" وإعطاء الحق للخصوم في اختيار المحكمة الملائمة لحماية مصالحهم المشروعة وتحقيق الأمان القانوني للأفراد بموجب تعديل (٢٠١٢) للتشريع الأوربي، إلا أن الأمر قاصراً ايضاً على دول الاتحاد الأوربي دون غيرها.

المطلب الثاني
التخلي للمحكمة الأكثر ملائمة ونفاذ للحكم

تختلف وظائف الدولة بمؤسساتها المختلفة عن الوظائف التي قررتها مبدأ إقليمية وشخصية القوانين، وعلى الدولة عند تشريع قوانينها وضع مصالح الأفراد في جل اهتمامها، وتنظيم علاقاتهم العابرة للحدود بما يضمن احترام توقعاتهم المشروعة وتحقيق اهداف القانون الدولي الخاص وفي مقدمتها ضمان تحقيق العدالة المادية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

وهذا لا نجده في ذهن المشرع عند وضع التشريع الذي مر عليه قرون طويلة، فكان لابد من تعديل وتغيير نظرة المشرع بما يوائم التطور وتغلغل العولمة في كل مجالات الحياة وتدخل تكنلوجيا المعلومات(٤٠).

وبطبيعة الحال أدى الاتجاه التقليدي الذي يعتمد على ضوابط محددة مسبقة إلى العديد من الإشكاليات في الوصول إلى أحكام عادلة مضمونة النفاذ، إذ سمح لمحاكم الدول النظر في دعاوي لا ترتبط بالنزاع ارتباط غائي يضمن عدالة وتنفيذ الأحكام ويحمي توقعات الأطراف، مما دفع محاكم النظم الانجلوسكسونية إلى البحث عن حلول بديلة كان في بدايتها التخلي لعدم ملائمة المحكمة للفصل في النزاع، وعقد الاختصاص للمحكمة الأكثر ملائمة للنزاع، وبداية الأمر ظهرت "نظرية المحكمة غير الملائمة" في رحاب الدول الأنجلوسكسونية كوسيلة إجرائية لمواجهة الغش، والتعسف الإجرائي على صعيد المنازعات عبر الوطنية، ولسد الثغرات عن أعمال الضوابط المحددة لعقد الاختصاص القضائي الدولي، وعرفت نظرية المحكمة غير الملائمة" السلطة التقديرية لمحكمة ما في أن ترفض الفصل في دعوى مرفوعة اليها وتدخل في اختصاصها اذا بدا لها أن الفصل في هذه الدعوى من قبل محاكم أخرى سيكون أكثر ملائمة"(٤١).
وهذا التوجه يعكس الفلسفة الحديثة لفقه القانون الدولي الخاص، الذي يتجه إلى تحقيق التوازن، بين السيادة الوطنية، وحسن سير العدالة من خلال السعي لتحقيق التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة وتلافي تضارب الأحكام(٤٢).

ومن ثم كان لابد للدول ذات الاتجاه اللاتيني من التأثر بالدول ذات الاتجاه الأنجلوسكسوني والتعامل بين محاكم الدول بروح القانون على انها واقعه كلها في عالم واحد، لا النظر على أنها ذات سيادات مستقلة وتبني ضابط المحكمة الأكثر ملائمة للنظر في النزاع بما يحمي توقعات الأفراد المشروعة وتحقيق العدالة المادية التي نروم الوصول اليها(٤٣).

وهذا التوجه الجديد يمنح القاضي السلطة التقديرية للتخلي عن الاختصاص الوطني لصالح القضاء الأجنبي في الأحوال التي يكون فيها القضاء الأخير أكثر ملائمة وقدرة على الفصل في النزاع، كون المدعي عليه مقيماً خارج حدود دولته، ولديه التزامات ابرمها مع أجانب في دولة أجنبية، مع ضمان كفالة تنفيذ الأحكام ليتناغم تحديد الاختصاص مع هدف وغاية القانون الدولي الخاص(٤٤).

بالنسبة لفرنسا انضمت الى اتفاقية لاهاي عام (٢٠٠١) إذ لم تجعل هذه الاتفاقية معيار الاسبقية الزمنية تلقائياً، أو ملزماً بالنسبة للمحكمة المختصة ثانياً، وإنما أعطت لقاضي المحكمة الثانية المختصة بنظر النزاع ان يفحص بناءً على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه مدى ملائمة المحكمة التي سوف يتخلى عن الاختصاص لصالحها، للتأكد من مدى ملائمة وتوافق هذه المحكمة من حيث مكان الإقامة المعتاد للأطراف، وأدلة الإثبات، وتتفادى الاتفاقية انكار العدالة التي يمكن أن تواجه القاضي الثاني عند تخليه عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاختصاص لصالح القاضي الأول، فالقاضي يفحص مدى ملائمة المحكمة المتخلي لها عن الاختصاص للنظر في النزاع ومدى فاعلية ونفاذ الحكم على المستوى الدولي.

أما بالنسبة لموقف التشريع المصري فلم نجد نصاً يجيز التخلي عن الاختصاص لصالح المحكمة الأكثر ملائمة في قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)، أما بالنسبة لفقه القانون الدولي الخاص المصري فقد نادى الكثير من الفقهاء، ضرورة قبول الإحالة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي لتحقيق التعاون بين محاكم الدول المختلفة والتنسيق بينها[٤٥]، إذ نادى الدكتور هشام صادق بضرورة قبول الإحالة بتخلي المحكمة عن اختصاصها لصالح محكمة أخرى بناءً على معايير معينه أهمها وجود محكمة أكثر ملائمة وقدرة على التعامل مع تفاصيل القضية لضمان تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات القضائية[٤٦].

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري شهد تطوراً ملحوظاً في هذا المورد واقراره مبدأ تخلي القضاء المصري عن اختصاصه للمحكمة الأكثر ملائمة بغيه تحقيق التوازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية من جهة، ومواكبة العولمة بتفعيل مبدأ التعاون القضائي من أجل ضمان كفالة الأحكام من جهة أخرى إذ أصدرت محكمة النقض في حكم حديث لها هو الأول من نوعه في ضوء الحكم الصادر بتاريخ (٢٠١٤/٣/٢٤)، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم نجد نص صريح يوحي بالتنازل عن الاختصاص القضائي الدولي لصالح المحاكم الأجنبية لأكثر ملائمة ، إلا انه عند قراءة نصوص مواد القانون المدني العراقي نجد ان المادة (٣٠)[٤٧] من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١) تشير إلى اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، وان التخلي عن الاختصاص القضائي للمحكمة الأكثر ملائمة أصبح من المبادئ الشائعة الاستعمال خصوصاً في الدول ذات الاتجاه الأنجلوسكسوني، والقضاء في كل من فرنسا ومصر أصبح أكثر تطوراً واستحداث قرارات قضائية تبنت التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأكثر ملائمة للفصل في موضوع النزاع.

وايضاً نص المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي "اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، فاذا لم توجد فبمقتضى قواعد العدالة" وعند قراءة النص يتبين أن نظرة المشرع مرنة حينذاك ووضع البدائل لسد الفراغ التشريعي توجهاً منه أن تطور الحياة المستمر لا يكون منسجماً مع نصوص ثابتة موضوعه في ذلك الزمن وانما فسح المجال لاجتهاد القاضي واستثمار النصوص الموضوعة بأكثر من طريقة

وايضاً (ف٣) من المادة نفسها نصت على "تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقر بها القضاء والفقه في العراق، ثم في البلاد الأخرى" يتضح من النص أن المشرع في حالات تحديد الاختصاص وعند عدم وجود النص منح القاضي السلطة التقديرية بتطبيق أحكام تصدر في العراق، أو في محاكم دول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

أخرى، وبما أن محاكم كل من مصر وفرنسا تخلت عن الاختصاص القضائي الدولي لصالح محكمة أجنبية نتيجة لكون المحكمة الأجنبية أكثر ملائمة وقدرة على النظر في النزاع فما العائق من تبني المحاكم العراقية ضابط المحكمة الأكثر ملائمة من خلال توجيه النص على ذلك، ويتم كل ذلك من خلال سلطة القاضي في إيجاد الحلول لكل قضية تعرض أمامه لأنه ملزم بإحقاق الحق، وضمان حقوق الأفراد وصولاً إلى العدالة المادية.

الخاتمة

أولًا- الاستنتاجات:

١- إن القواعد التي نظمها المشرع العراقي في المادتين (١٤) و(١٥) من القانون المدني العراقي بشأن الاختصاص القضائي الدولي وبالرغم أهميتها في تحقيق الاستقرار القانوني قد تكون غير كافية لضمان الحماية الفعلية لحقوق المواطن العراقي في بعض الحالات ذات البعد الدولي فالتقيد الصارم بالضوابط التقليدية قد يؤدي احياناً الى اهدار حقوق الأفراد او الى إطالة امد التقاضي خاصة في ظل العولمة وتطور العلاقات الخاصة الدولية بالتالي ومن خلال منح السلطة التقديرية للقاضي الوطني وحيثما تكون مصلحة العراقي، على القاضي تحقيقها دون الاكتراث سواء كانت محاكمة، ام محاكم دولة أجنبية ستكون مختصة، بل تكون الاعتبارات الأساسية في عقد الاختصاص للمحاكم الأكثر ارتباطاً بالدعوى تحقيقاً للعدالة المادية واحترام توقعات الأطراف المشروعة.

٢-إن ادخال أنظمة التكنلوجيا الحديثة في المجتمعات وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي قد غيرت المفاهيم العامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك القانونية وهي تسهم في تطوير المؤسسات والشركات بأنواعها من خلال القيام بالمهام والاعمال التي كانت تتطلب في السابق وجود كوادر بشرية متخصصة بسبب قدرتها على ادراك البيئة المحيطة بها والاستجابة لها بطريقة مستقلة نظرا لقدرتها الهائلة على التعلم الآلي بحيث تصبح شبيهه بالعقل والادراك البشري الأمر الذي يستتبع معه تمكينها من صنع القرار نيابة عن الإنسان ودون تدخل منه ويمكن تحويلها الى معاون للإنسان. والمساهمة في عمليات التحول الرقمي في المحاكم باعتبار ان الذكاء الاصطناعي في الدول المتقدمة يمكن الوثوق به الى حد كبير فيكون معاونا او مساعدا للقاضي مقارنة مع الأنظمة القضائية العربية التي تنظر الى التحول الرقمي مجرد مسألة ناشئة وبعض المحاكم العربية التي لاتزال في عراك ونزاع بين المدرسة التقليدية الغارقة في عالم الأوراق، والملفات المتكدسة والقلة القليلة المؤمنة بالانتقال الامن الى العالم الالكتروني المتطور.

٣- لم ينص القانون العراقي على مسألة الخضوع الاختياري بالرغم من تنظيم ضوابط تحديد الاختصاص في المادة (١٤) والمادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) الا ان أسس اباحة القانون العراقي للخضوع الاختياري نجدها في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام (١٩٨٣) المصادق عليها العراق بالقانون رقم (١١٠) ، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

(١٩٨٩) المصادق عليها العراق بقانون رقم (٥٨) وهذا بالنسبة للمتخاصمين التابعين لاحد الدول المتعاقدة، اما بالنسبة للقبول الاختياري من غير الدول المتعاقدة على الاتفاقية فتؤصل اباحة القانون العراقي لمجموعة مواد واردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام (١٩٥١) وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لعام(١٩٢٨).

٤- – ان المشرع العراقي قد وضع الأحكام الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي من ضمن أحكام القانون المدني دون تخصيص قانون مستقل لهذا التنازع ويعكس ذلك توجهاً تقليدياً يتماشى مع المدارس القانونية ذات الطابع اللاتيني على عكس المشرعين في الدول الانجلوسكسونية الذين وضعوا قواعد قانونية خاصة لهذا التنازع وهو يوفر مرونة أكبر في التعامل مع القضايا ذات البعد الدولي.

ثانيًا- المقترحات:

١- نقترح أن يعيد المشرع العراقي النظر في ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بحيث تقدم مصلحة المواطن العراقي كأولوية عند تطبيق تلك القواعد ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدراج معيار المرونة القضائية والأخذ بالرابطة الأقوى والأكثر ارتباطاً بالنزاع لذلك نقترح على المشرع العراقي بأجراء تعديل على نص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي النافذ لتصاغ بالشكل الآتي "يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج متى ما كانت المحاكم العراقية الأجدر والأكثر ملائمة للنظر في النزاع تحقيقاً لكفالة آثار الأحكام الصادرة وضماناً لحماية توقعات الأطراف المشروعة". وايضاً إضافة فقرة الى نفس المادة تتضمن منح القاضي رخصة رفض الاختصاص القضائي متى ما تبين له ان الحكم الذي سيصدر عنه لا يحظى بفاعلية وقوة التنفيذ لتصاغ الفقرة كالآتي "يجوز للمحكمة الامتناع عن نظر الدعوى المقامة على العراقي متى لم يكن له موطن او محل إقامة في العراق، أو كان الحكم الصادر عنها غير ذي فاعلية على مستوى التنفيذ" وايضاً إضافة فقرة إلى نص المادة ١٥ من القانون المدني العراقي كالاتي:

"تختص المحاكم العراقية بالفصل في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا"

٢-- استحداث خطة استراتيجية في دولة العراق لاستخدام الذكاء الاصطناعي تتضمن اعتماد و تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجالات المتنوعة بشكل عام والمحاكم العراقية بشكل خاص وكذلك تقنين المحاكم عن بعد في الدعاوي المدنية والتجارية مع أهمية استصدار وثيقة معنية بمبادئ استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي في المحاكم بما لا يخل بحقوق الإنسان وبما لا يتعارض مع مبادئ القضية العادلة كما يمكن استحداث بعض البنود في مدونة السلوك القضائي تتعلق بمبادئ استخدام القاضي لأنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء واستحداث فصل في قانون المرافعات بشأن التقاضي عن بعد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٣-إن غالبية مسائل القبول الاختياري قد عالجتها اتفاقية الرياض لتعاون القضائي لعام ١٩٨٣واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ بالنسبة للدول المتخاصمين التابعين للدول المتعاقدة، اما بالنسبة للمتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فمن الممكن ان نؤصل القبول الاختياري من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بالاعتماد على نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي وايضاً نص المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، الا ان دفعاً للإشكالات التي قد يقع بها القاضي العراقي عند تعرضه لفرض قبول اختياري في قضية ما بين متخاصمين من غير التابعين الدول المتعاقدة نقترح أن يضاف نص إلى القانون المدني العراقي باعتباره مرجع لمواد القانون الدولي الخاص ويكون كالآتي: المادة ١- يحكم القضاء العراقي النزاع الدولي فيما إذا قبل الخصوم صراحة، أو ضمناً القبول به لحكم نزاعهم بشرط ان توجد رابطة بين النزاع ودولة العراق٢.يتخلى القضاء العراقي عن حكمه للنزاع الدولي إلى قضاء آخر فيما إذا رغب الخصوم بذلك بشرط ان توجد رابطة بين النزاع ودولة العراق٣.يسري على القبول الاختياري من حيث التكوين قانون الإرادة ومن حيث أثره في الاختصاص القضائي قانون القاضي المعروض أمامه النزاع ٤. يجاز ما اوردناه انفاً للقضاء العراقي بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام قانون آخر".

٤- من المستحسن أن يقوم المشرع العراقي بتشريع قانون مستقل يعني بتنظيم العلاقات الدولية الخاصة اسوة بالدول التي شرعت القانون الدولي الخاص مثل سويسرا، المانيا، مما يحقق الأمان القانوني، وتوحيد الاجتهاد القضائي وتيسير عمل المحاكم وتعزيز مكانة العراق في المحيط القضائي، والقانوني الدولي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220288

المصادر

١ عجيل، إبراهيم محسن، والشكرجي، اعتصام .(2015) *الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة* (ط ١). مركز الكتاب الأكاديمي. ص ٧٤.

٢الدليمي، عبد الرزاق محمد. (٢٠٠٤). الإعلام والعولمة. دار الرائد العلمية. ص ٢.

٣ باروت، محمد جمال .(2004) *الدولة والنهضة والحداثة* .دار الحوار للنشر والتوزيع. ص ٥٥.

٤ أمين، جلال .(2015) *العولمة* .دار الشرق. ص ١٥٣.

٥الجميل، سيار. (٢٠٠٠). مفهوم العولمة. في: العرب والعولمة (ط ٣). مركز دراسات الوحدة العربية. ص ٤٢.

٦مبروك، غضبان. (٢٠٠٩). التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان أنموذجاً). مجلة البحوث والدراسات، ٦(١)، ص ٤ وما بعدها.

٧مبروك، غضبان. (٢٠٠٩). التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان أنموذجاً). مجلة البحوث والدراسات، ٦(١)، ص ٤.

٨ المراكبي، السيد عبد المنعم. (٢٠٠٥). التجارة الدولية وسيادة الدولة. دار النهضة العربية. ص ٢٤٠–٢٥٤.

٩ توفيق، سعد حقي. (٢٠٠٤). مبادئ العلاقات الدولية (ط ٢). دار وائل للنشر والتوزيع. ص ٤٠١.

١٠ مبروك، غضبان. (٢٠٠٩). التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان أنموذجاً). مجلة البحوث والدراسات، ٦(١)، ص ٣ وما بعدها.

١١Fentiman, R. (2001). Globalization and private international law. Université Libre de Bruxelles. p. 5.

١٢ قانون المرافعات المدنية العراقي. (بلا سنة). نص المادة ١٤: يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج.
وكذلك: نص المادة الخاصة بمقاضاة الأجنبي أمام المحاكم العراقية (بنود: أ، ب، ج).

١٣ صادق، هشام علي. (٢٠٠٥). دروس في القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي. ص ٤٥.

١٤ شعبان، حسام أسامة. (٢٠١٦). التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص: ما بعد الحداثة (نحو نهاية منهج التنازع السافيني). دار الجامعة الجديدة. ص ١٣.

١٥ بن أحمد، الحاج. (٢٠١٤). العولمة وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية. مجلة القانون والمجتمع، العدد ١، جامعة سعيدة، ص ٨١.

١٦قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ العراقي .(1928) *نص المادة ٧ المتعلقة بشروط اعتبار المحكمة الأجنبية ذات صلاحية*.

(١٧) الجازي، جهاد ضيف الله. (٢٠٢١). التقاضي عن بعد نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية . *دراسات علوم الشريعة والقانون*، ٤٨(3)، ص ٢٠٣ وما بعدها. عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

١٨عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (٢٠٢٠). خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون (ط ١). دار النهضة العربية. ص ٥٢ وما بعدها.

(١٩) Vasdani, T. (n.d.). Robot justice: China's use of Internet courts. The Lawyer's Daily, LexisNexis Canada.

(٢٠) Alalaq, A. S. (n.d.). The Oxford Insights Government AI Readiness Index (GARI): An analysis of its data and overcoming obstacles, with a case study of Iraq.

٢١الروبي، محمد. (٢٠٠٩). دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. دار النهضة العربية. ص ١٦.

٢٢عبد الله، عز الدين. (١٩٨٦). القانون الدولي الخاص (ج ٢: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩). الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص ٧٣٩ وما بعدها.

٢٣ الروبي، محمد. (٢٠٠٩). دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. دار النهضة العربية. ص ١٧ وما بعدها.

٢٤ محمد، أشرف وفا. (٢٠٠١). عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. المجلة المصرية للقانون الدولي، ٥٧، ص ٢٤٨.

٢٥محمد، أشرف وفا. (٢٠٠١). عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. المجلة المصرية للقانون الدولي، ٥٧، ص ٢٤٩ وما بعدها.

٢٦سلام، أحمد رشاد. (بلا سنة). الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية. مكتبة الكتب العربي. ص ٢٠.

٢٧عبد الله، عز الدين. (١٩٨٦). القانون الدولي الخاص (ج ٢: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩). الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص ٧٣٩ وما بعدها.

٢٨سلام، أحمد رشاد. (بلا سنة). الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية. مكتبة الكتب العربي. ص ٢١ وما بعدها.

٢٩الروبي، محمد. (٢٠٠٩). دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. دار النهضة العربية. ص ١٦ وما بعدها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٣٠سلام، أحمد رشاد. (بلا سنة). الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية. مكتبة الكتب العربي. ص ٢٣ وما بعدها.
٣١الروبي، محمد. (٢٠٠٩). دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. دار النهضة العربية. ص ٥٣ وما بعدها.
٣٢ القانون الدولي الخاص الإيطالي .(1995) *بنص المادة ٤/فقرة ٢-٣ بشأن استبعاد الولاية القضائية باتفاق الأطراف*.
القانون الفيدرالي السويسري في القانون الدولي الخاص .(1987) *بنص المادة ٥/فقرة ١ بشأن اختيار المحكمة وصحة اتفاق الاختصاص*.
القانون الدولي الخاص الروماني رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ *بنص المادة ١٤٥ بشأن اتفاق الأطراف على اختصاص محكمة معينة وحدود الاعتراف به*.
٣٣الروبي، محمد. (٢٠٠٩). دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. دار النهضة العربية. ص ٦١–٦٣.
٣٤ حافظ، ممدوح عبد الكريم. (١٩٩٨). القانون الدولي الخاص والمقارن. دار الثقة للنشر. ص ٣٨٨.

٣٥قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. (١٩٦٨). نص المادة ٣٢ بشأن قبول الخصم لولاية المحاكم المصرية.
٣٦قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. (١٩٦٨). نص المادة ٣٢ بشأن اختصاص المحاكم المصرية عند قبول الخصم للولاية صراحة أو ضمناً.
٣٧ صادق، هشام علي. (٢٠٠٥). دروس في القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي. ص ٤١٠.
٣٨ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. (١٩٧٥). نص المادة ٤٨/فقرة ١ بشأن عدم صلاحية بنود تغيير الاختصاص المكاني إلا في حالات محددة.
٣٩ سلام، أحمد رشاد. (بلا سنة). الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية. مكتبة الكتب العربي. ص ٧٠ وما بعدها.
٤٠صادق، هشام علي. (١٩٧٢). تنازع الاختصاص القضائي الدولي: دراسة مقارنة. منشأة المعارف. ص ١٠٢.
٤١ الشاذلي، ياسين محمد ثروت. (بلا سنة). نظرية المحكمة غير الملائمة وأثرها في الاختصاص القضائي الدولي.
٤٢ الشاذلي، ياسين محمد ثروت. (بلا سنة). نظرية المحكمة غير الملائمة وأثرها في الاختصاص القضائي الدولي. ص ١٠٣٤.
٤٣ شعبان، حسام. (٢٠١٧). الاتجاهات الحديثة في التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الدولية للقانون، العدد ٣، ص ٩ وما بعدها.
٤٤ صادق، هشام علي. (١٩٧٢). تنازع الاختصاص القضائي الدولي: دراسة مقارنة. منشأة المعارف. ص ١٧٦.
٤٥صادق، هشام علي، والحداد، حفيظة السيد. (٢٠٠٠). دروس في القانون الدولي الخاص (الكتاب الثالث). دار المطبوعات الجامعية. ص ١٠٧، للمزيد انظر: رياض، فؤاد، وراشد، سامية. (١٩٩٩). تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية. دار النهضة العربية. ص ٤٠٦ وما بعدها.
٤٦ صادق، هشام علي. (١٩٧٢). تنازع الاختصاص القضائي الدولي: دراسة مقارنة. منشأة المعارف. ص ٧٥.
٤٧ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. (١٩٥١). نص المادة ٣٠ بشأن اعتماد مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً في مسائل تنازع القوانين.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0